



صندوق الراجحي إم إس سي أي لمؤشر الأسهم السعودية متعدد العوامل

(صندوق من فئة الأسهم عام - مفتوح)

مدير الصندوق (شركة الراجحي المالية)

الشروط والأحكام

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق الراجحي إم إس سي أي لمؤشر الأسهم السعودية متعدد العوامل على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار

أن شروط وأحكام هذا الصندوق والمستندات الأخرى خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة. كما على المستثمرين ضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى قبل اتخاذ أي قرار استثماري في هذا الصندوق. يعد مالك الوحدات قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة مدرجة من وحدات الصندوق. كما أنه يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

تاريخ إصدار الشروط والأحكام: 4-12-2018م.

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية: 4-12-2018م.

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق الراجحي إم إس سي أي لمؤشر الأسهم السعودية متعدد العوامل التي تعكس التغييرات في لائحة صناديق الاستثمار المعدلة والمعلن عنها بتاريخ 2021/03/01م حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2022/02/15م

تنويه من شركة MSCI

إن الصندوق لم يتم رعايته، تأييده، بيعه أو تسويقه من قبل شركة MSCI INC. ("MSCI") أو أي من الشركات التابعة لها، أو أي من مزودي المعلومات، أو أي طرف آخر مشارك في أو ذو صلة بتجميع، حوسبة أو خلق أي مؤشر لـ MSCI (المشار إليهم إجمالاً بالأطراف ذات صلة بـ MSCI) مؤشرات MSCI هي الملكية الحصرية لشركة MSCI. أسماء مؤشر MSCI هي علامة خدمة لـ MSCI أو أي من الشركات التابعة لها وقد تم ترخيصها من قبل شركة الراجحي المالية لاستخدامها لأهداف معينة. لن يعطي أي من الأطراف ذات صلة بـ MSCI أي تمثيل أو ضمانات، صريحة أو ضمنية، لمصدر أو أصحاب هذا الصندوق و/أو أي شخص أو كيان آخر فيما يتعلق بجدوى الاستثمار في الصناديق بشكل عام أو في هذا الصندوق بشكل خاص أو قدرة أي مؤشر لـ MSCI على تتبع أداء سوق الأسهم ذات الصلة. MSCI أو الشركات التابعة لها هي مانح للترخيص لبعض العلامات التجارية، وعلامات الخدمة، والأسماء التجارية ومؤشرات MSCI التي تحددها، تجمعها وتحسبها شركة MSCI بصرف النظر عن هذا الصندوق أو مصدره أو أصحابه أو أي شخص أو كيان آخر. ليس لدى أي من الأطراف ذات صلة بـ MSCI أي التزام بالأخذ بعين الاعتبار احتياجات مصدر أو أصحاب هذا الصندوق أو أي شخص أو كيان آخر في تحديد أو تكوين أو حساب مؤشرات MSCI. لن تكون أي من الأطراف ذات صلة بـ MSCI مسؤولة عن، أو مشاركة في تحديد التوقيت أو السعر أو حجم الاكتتاب في الصندوق، أو عن تحديد أو احتساب المعادلة أو الأخذ بعين الاعتبار إمكانية استرداد الصندوق. علاوة على ذلك، ليس لأي من الأطراف ذات صلة بـ MSCI أي التزام أو مسؤولية للمصدر أو لأصحاب هذا الصندوق أو أي شخص أو كيان آخر مسؤول عن إدارة، أو تسويق أو عرض هذا الصندوق.

وعلى الرغم من أن MSCI ستحصل على معلومات تتعلق بإدراج أو باحتساب مؤشرات MSCI من مصادر تعتبرها MSCI موثوقة، فإن الأطراف ذات صلة بـ MSCI لن تتعهد أو تضمن أصالة، أو دقة أو اكتمال أي مؤشر MSCI أو أي من البيانات المتضمنة في المؤشر. لن تتعهد أي من الأطراف ذات صلة بـ MSCI، صراحة أو ضمناً فيما يتعلق بالنتائج التي سيتم الحصول عليها من قبل الجهة المصدرة للصندوق، صاحب الصندوق، أو أي شخص أو كيان آخر عن استخدام أي مؤشر MSCI أو أي من البيانات المتضمنة في المؤشر. لن تتحمل أي من الأطراف ذات الصلة بـ MSCI أي مسؤولية عن أي أخطاء، سهو، أو انقطاع فيما يتعلق بأي مؤشر MSCI أو أي من البيانات المتضمنة في المؤشر. علاوة على ذلك، لن تعطي أي من الأطراف ذات الصلة بـ MSCI أي ضمانات صريحة أو ضمنية من أي نوع، وتتصل صراحة عن مسؤولياتها عن الترويج والتطابق فيما يتعلق بكل مؤشر MSCI وأي بيانات متضمنة به. بدون الحد في أي مما سبق، في أي حال من الأحوال لن تتحمل أي من الأطراف ذات صلة بـ MSCI أي مسؤولية عن أي أضرار مباشرة أو غير مباشرة أو خاصة أو عقابية أو تبعية أو أي أضرار أخرى (بما في ذلك خسارة الأرباح) حتى لو تم إخطارها بإمكانية حدوث مثل هذه الأضرار. يحظر على أي مشتري، أو بائع، أو مكتتب في الصندوق أو أي شخص أو كيان آخر، من استخدام أو الإشارة إلى العلامات التجارية، وعلامات الخدمة، والأسماء التجارية الخاصة بـ MSCI لغرض رعاية، أو تأييد أو تسويق هذا الصندوق دون مراجعة MSCI وأخذ الموافقة. في كل الأحوال لا يجوز لأي شخص أو كيان المطالبة بأي انتماء مع MSCI دون الحصول على إذن خطي مسبق من MSCI.

المحتويات

5	تعريف المصطلحات
9	1 صندوق الاستثمار:
9	2 النظام المطبق:
9	3 سياسات الاستثمار وممارساته:
13	4 المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:
15	5 آلية تقييم المخاطر:
15	6 الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:
16	7 قيود/حدود الاستثمار:
16	8 العملة:
16	9 مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:
19	10 التقييم والتسعير:
20	11 التعاملات:
22	12 سياسة التوزيع:
22	13 تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:
23	14 سجل مالكي الوحدات:
24	15 اجتماع مالكي الوحدات:
25	16 حقوق مالكي الوحدات:
25	17 مسؤولية مالكي الوحدات:
25	18 خصائص الوحدات:
26	19 التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:
27	20 إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:
27	21 مدير الصندوق:
30	22 مشغل الصندوق:
31	23 أمين الحفظ:
33	24 مجلس إدارة الصندوق:
37	25 الهيئة الشرعية:
39	26 مستشار الاستثمار:
39	27 الموزع:
39	28 مراجع الحسابات:
40	29 أصول الصندوق:
41	30 الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى:
41	31 معلومات أخرى:
42	32 متطلبات المعلومات الإضافية:
43	33 إقرار من مالك الوحدات:

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق الراجحي إم إس سي أي لمؤشر الأسهم السعودية متعدد العوامل.
نوع وفئة الصندوق	صندوق عام مفتوح من فئة الأسهم
اسم مدير الصندوق	الراجحي المالية
هدف الصندوق	صندوق الراجحي إم إس سي أي لمؤشر الأسهم السعودية متعدد العوامل هو صندوق استثمار عام مفتوح يهدف إلى تحقيق نمو متوسط إلى طويل الأجل لرأس المال من خلال تتبع أداء مؤشر إم إس سي أي للأسهم السعودية متعدد العوامل المتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية للصندوق
مستوى المخاطرة	عالية
الحد الأدنى للاشتراك	2,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	1,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد	1,000 ريال سعودي
أيام التعامل و التقييم	أيام التعامل الأثنين والأربعاء وأيام التقييم من الأحد إلى الخميس.
أيام الإعلان	سيتم نشر سعر الوحدة في موقع السوق المالية السعودية (تداول) وموقع الشركة كل يوم عمل (الأحد إلى الخميس)
موعد دفع قيمة الاسترداد	يدفع لمالك الوحدة عوائد الاسترداد بحد أقصى قبل إقفال العمل في اليوم الخامس التالي ليوم التعامل التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد
سعر الوحدة عند الطرح الأولي	10 ريال سعودي
عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة صندوق الاستثمار	مفتوح المدة
تاريخ بداية الصندوق	بدأ طرح الصندوق بتاريخ 1440/05/14 هـ الموافق 2019/01/20 م حتى تاريخ 1440/05/25 هـ الموافق 2019/01/31 م.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها	صدرت شروط وأحكام بتاريخ 1440-3-26 هـ الموافق 2018-12-4 م وآخر تحديث بتاريخ 1443/07/14 هـ الموافق 2022/02/15 م.
المؤشر الاسترشادي	MSCI Saudi IMI Domestic ex-client defined exclusion Diversified Factor Mix index- a diversified factor mix custom index calculated by MSCI based on the stock exclusions defined by ARC

وسيتم الإشارة إليه بـ (مؤشر إم إس سي أي للأسهم السعودية متعدد العوامل)	
الراجحي المالية	اسم مشغل الصندوق
البلاد المالية	اسم أمين الحفظ
كي بي إم جي للاستشارات المهنية	اسم مراجع الحسابات
1% سنوياً من صافي أصول الصندوق.	رسوم إدارة الصندوق
لا يوجد	رسوم الاشتراك
لا يوجد	رسوم الاسترداد
يتم دفعها من قبل مدير الصندوق	رسوم أمين الحفظ
يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية.	مصاريف التعامل
سيتحمل مدير الصندوق المصاريف اللازمة والفعلية لإدارته، رسوم المراجعة ورسوم الحفظ ورسوم النشر والرسوم الرقابية ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق ورسوم المؤشر الاسترشادي، والمصروفات الأخرى	الرسوم والمصاريف الأخرى

تعريف المصطلحات

صندوق الراجحي إم إس سي أي لمؤشر الأسهم السعودية متعدد العوامل Al Rajhi MSCI Saudi Multi Factor Index Fund	الصندوق
شركة الراجحي المالية	مدير الصندوق/المدير/ الشركة
مجلس إدارة الصندوق	المجلس
مؤسسة سوق مالية ومرخص له بحفظ الأوراق المالية للعملاء	أمين الحفظ
هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية	الهيئة
جميع أيام العمل الرسمية لشركة الراجحي المالية	أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد
طلب بيع وحدات في الصندوق	طلب الاسترداد
طلب شراء وحدات في الصندوق	طلب الاشتراك
هي فترة بداية الصندوق التي يتم خلالها طرح وحدات الصندوق بالقيمة الاسمية إلى جميع المشتركين	فترة الطرح الأولي
اليوم الذي يبدأ فيه الصندوق أعماله	يوم بداية الصندوق
كل ظرف أو حادثة من شأنها أن تؤثر سلباً على أداء الصندوق	المخاطر
هو المقياس الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق الاستثماري	المؤشر الاسترشادي
تعد السوق المالية السعودية (تداول) الجهة الوحيدة المصرح لها بالعمل كسوق للأوراق المالية ("السوق") في المملكة العربية السعودية، حيث تقوم بإدراج الأوراق المالية وتداولها.	تداول
هي المصرف المركزي للمملكة العربية السعودية، حيث تتولى المحافظة على الاستقرار النقدي والمالي في المملكة، إضافة إلى دعم النمو الاقتصادي المتوازن والمستدام.	مؤسسة النقد العربي السعودي
هي الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق	الهيئة الشرعية
هو يوم العمل التالي ليوم التعامل وهو اليوم الذي يتم فيه إعلان سعر الوحدة.	يوم الإعلان
اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق	يوم التقييم
الأيام التي يتم فيها الاشتراك في وحدات صندوق الاستثمار واستردادها	يوم التعامل

يوم عمل رسمي للراجحي المالية	يوم عمل
قيمة أصول الصندوق بالإضافة للتوزيعات النقدية المستحقة من الأوراق المالية المستثمر بها.	إجمالي أصول الصندوق
إجمالي أصول الصندوق بعد خصم كافة الالتزامات والمصاريف الفعلية المحملة على الصندوق.	صافي قيمة أصول الصندوق
حصة الملاك في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة وتُعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.	وحدة الاستثمار (الوحدة)
يُقصد بهم الأشخاص الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، مايلي: 1. مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن 2. أمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن 3. المطور والمكتب الهندسي 4. مدير الأملاك، حيثما ينطبق 5. المقيم المعتمد 6. مراجع الحسابات 7. مجلس إدارة الصندوق 8. أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي من الأطراف أعلاه 9. أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته (5%) من صافي أصول صندوق الاستثمار 10. أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم	الأطراف ذوو العلاقة
هي سعر الوحدة في فترة الطرح الأولي والتي تعادل 10 ريال سعودي.	القيمة الاسمية
أي شخص أو شركة تستثمر في وحدات في الصندوق	مستثمر/ عميل/ مالك الوحدة
يقصد بهم العملاء المستثمرين الذين ينطبق عليهم تعريف "عميل مؤهل" والوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها وأي تغيير يطرأ عليها	عميل مؤهل
يقصد بهم العملاء المستثمرين الذين ينطبق عليهم تعريف "عميل مؤسسي" والوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها وأي تغيير يطرأ عليها	عميل مؤسسي
أي عميل لا يكون عميلاً مؤهلاً أو عميلاً مؤسسياً.	عميل تجزئة

الضوابط الشرعية	هي الضوابط والنسب المالية التي تتبعها الهيئة الشرعية لمدير الصندوق لتصنيف الشركات والاستثمارات كاستثمارات متوافقة مع الضوابط الشرعية ويمكن الاستثمار بها.
الإدارة الغير نشطة	هو أسلوب إدارة يقوم فيه مدير الصندوق بتتبع أوزان مكونات مؤشر معين بهدف محاكاة أداء هذا المؤشر، ويتم هيكلة المؤشر بناءً على منهجية تم تطويرها من قبل شركة أم اس سي أي والتي تعتمد على اختيار الشركات واوزانها بناءً على مجموعة من العوامل المتنوعة التي تعتمد على التحليل المالي والفني لنسب الجودة والقيمة بالإضافة إلى أداء السهم لكل شركة.
الطروحات الأولية	الاصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم للشركات التي يتم طرحها طرْحاً عاماً للاكتتاب لأول مرة في السوق الأولية.
حقوق الأولية	هي أوراق مالية قابلة للتداول تعطي لحاملها الحق في الاكتتاب في أسهم جديدة مطروحة وقت اعتماد زيادة رأس مال الشركة.
عقود المشتقات	هي أداة مالية أو عقد تشتق قيمته من قيمة أصول حقيقية أو مالية أخرى (أسهم وسندات و عملات أجنبية و سلع و ذهب) وتكون لتلك العقود المالية مدة زمنية محددة بالإضافة إلى سعر وشروط معينة يتم تحديدها عند تحرير العقد بين البائع والمشتري ومن هذه العقود: العقود المستقبلية (Futures)، عقود الخيارات (Options)، العقود الآجلة (Forwards)، المبادلات (SWAP) وأي عقود مشتقات أخرى، على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.
أدوات أسواق النقد	هي أدوات الدين قصيرة الأجل و تعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الأدوات إيجاد السيولة للشركات والأفراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل العقود المتوافقة مع الضوابط الشرعية المربحة والمضاربة والوكالة والإجارة والمشاركة وأي عقد آخر متوافق مع الضوابط الشرعية للصندوق.
صناديق أسواق النقد	هي صناديق استثمارية مسجلة لدى هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة وتستثمر بشكل رئيسي في أدوات أسواق النقد وتكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.
صناديق الاستثمار المتداولة / الصناديق العقارية المتداولة	هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأوراق المالية خلال فترات التداول المستمر كتداول أسهم الشركات والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق

على صناديق الاستثمار في المملكة، على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.	
هي صناديق استثمارية مرخصة وموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقا لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة ومتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق	صناديق الاستثمار ذات الطرح العام
هي جميع الأسواق التي يتم تداول الأوراق المالية بها في المملكة العربية السعودية وتشمل السوق الرئيسي تداول وسوق نمو وجميع الأسواق الأخرى التي يتم من خلالها تداول الأوراق المالية.	أسواق الأسهم السعودية
هي نسبة انحراف أداء الصندوق عن أداء المؤشر الاسترشادي خلال فترة المقارنة	هامش معامل الانحراف عن المؤشر
هي القرارات التي تؤثر بشكل مباشر على حقوق المساهمين في الشركة والتي تشمل على سبيل المثال (توزيع الأرباح النقدية، توزيع أوراق مالية منحة، تجزئة الأوراق المالية، زيادة أو تخفيض رأس المال، الاندماج والاستحواذ)	إجراءات الشركات
هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.	ضريبة القيمة المضافة
هم مالكي الوحدات المسجلين في سجل الصندوق في تاريخ أحقية التوزيعات النقدية من قبل الصندوق والذي يحدد من قبل مشغل الصندوق.	المشتركون المسجلين في الصندوق
هي العوامل الاقتصادية والسياسية والتنظيمية كالأزمات الاقتصادية أو التغييرات السياسية المحلية والخارجية أو القرارات التنظيمية والتشريعية التي قد ينتج عن حدوثها أثر مباشر على أداء أو استمرارية الشركات المستثمر بها أو أصول الصندوق.	الظروف الاستثنائية
هي الاشتراكات الدورية التي يقوم بها العميل من خلال القنوات الإلكترونية لدى شركة الراجحي المالية (Systematic Investment Plan) أو تلك التي تقوم بها الشركات أو المؤسسات لمنسوبها من خلال التعاقد مع مدراء الصناديق لاستثمار مبالغ الإيداع الشهرية لمنسوبها في الصناديق الاستثمارية في مجموعة من الصناديق الاستثمارية. ويحق لمدير الصندوق تخفيض الحد الأدنى للاشتراك أو الاشتراك الإضافي لهذه الفئة من البرامج.	البرامج الإيداعية والاستثمارية
هي التوزيعات النقدية التي يدفعها الصندوق لمالكي الوحدات وتمثل التوزيعات النقدية المدفوعة من قبل الشركات أو الأوراق المالية وأي أصول أخرى بما يتوافق مع أهداف واستراتيجية الصندوق.	التوزيعات النقدية

1) صندوق الاستثمار:

(أ) اسم الصندوق، مع ذكر فئته ونوعه

صندوق الراجحي إم إس سي أي لمؤشر الأسهم السعودية متعدد العوامل

Al Rajhi MSCI Saudi Multi Factor Index Fund

وهو صندوق استثماري مفتوح من فئة الأسهم

(ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق وآخر تحديث (إن وجد)

تم إصدار شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1440-3-26 هـ الموافق 2018-12-4 م وآخر تحديث بتاريخ 1443/07/14 هـ الموافق 2022/02/15 م.

(ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار

تم الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق بتاريخ 1440-3-26 هـ الموافق 2018-12-4 م.

(د) مدة صندوق الاستثمار

صندوق الراجحي إم إس سي أي لمؤشر الأسهم السعودية متعدد العوامل هو صندوق عام مفتوح غير محدد المدة.

2) النظام المطبق:

شركة الراجحي المالية ("الشركة")، هي شركة مساهمة سعودية مقفلة مرخص لها من هيئة السوق المالية ("الهيئة أو الجهة المنظمة") لممارسة أنشطة الإدارة والتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية، بموجب رخصة هيئة السوق المالية رقم (07068/37)

الصندوق عبارة عن صندوق استثماري مفتوح، يخضع كلا من الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3) سياسات الاستثمار وممارساته:

(أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

صندوق الراجحي إم إس سي أي لمؤشر الأسهم السعودية متعدد العوامل هو صندوق استثمار عام مفتوح يهدف إلى تحقيق نمو متوسط إلى طويل الأجل لرأس المال من خلال تتبع أداء مؤشر إم إس سي أي للأسهم السعودية متعدد العوامل المتوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية للصندوق.

يسعى الصندوق لتحقيق أداء مطابق للمؤشر الإرشادي باستخدام أسلوب الإدارة الغير نشطة حيث يتم الاستثمار أسهم الشركات المكونة للمؤشر الاسترشادي حسب أوزانها ويمكن للمستثمر متابعة أداء المؤشر الإرشادي (مؤشر إم إس سي أي للأسهم السعودية متعدد العوامل) من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alrajhi-capital.com

سوف يقوم الصندوق بإعادة استثمار الأرباح والتوزيعات النقدية التي يتم تحقيقها في الصندوق

(ب) الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم السعودية والمكونة لمؤشر (مؤشر إم إس سي أي للأسهم السعودية متعدد العوامل) المتوافق مع الضوابط الشرعية لمدير الصندوق.

ج) سياسة تركيز الاستثمار

تتركز استثمارات الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم السعودية والمكونة لمؤشر (مؤشر إم إس سي أي للأسهم السعودية متعدد العوامل) المتوافق مع الضوابط الشرعية لمدير الصندوق. كما يمكن للصندوق الاحتفاظ بما لا يتجاوز 5% من أصول الصندوق على شكل نقد وفي أدوات أسواق النقد وصناديق أسواق النقد بهدف تغطية أي طلبات استرداد محتملة. وسيكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأطراف النظيرة لاستثمارات أدوات أسواق النقد حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كئالي: ستاندرد آند بورز BBB- / موديز Baa3 / فitch BBB- ولن يتم الاستثمار في أدوات أسواق النقد أو/مع أطراف نظيرة غير مصنفة. وسيكون الاستثمار في صناديق أسواق النقد ذات الطرح العام والمتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق بناءً على الأداء والسيولة والمخاطر المتعلقة بالصندوق وسيكون الحد الأعلى للاستثمار مع أي طرف نظير حسب القيود المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

ويحق لمدير الصندوق أن يحتفظ بنسبة أعلى من أصول الصندوق على شكل نقد أو في أدوات وصناديق أسواق النقد حتى 100% في ظل الظروف الاستثنائية.

د) جدول نسبة الاستثمار

يوضح الجدول التالي سياسة تركيز الاستثمارات في الصندوق في كل مجال استثماري بحدده الأدنى والأعلى:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الأسهم المكونة لمؤشر (مؤشر إم إس سي أي للأسهم السعودية متعدد العوامل) المتوافق مع الضوابط الشرعية لمدير الصندوق	95%	100%
النقد، أدوات وصناديق أسواق النقد*	0%	5%

*ويحق لمدير الصندوق أن يحتفظ بنسبة أعلى من أصول الصندوق على شكل نقد أو في أدوات وصناديق أسواق النقد حتى 100% في ظل الظروف الاستثنائية

هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية والمكونة للمؤشر الاسترشادي للصندوق

و) استثمار مدير الصندوق أو نية الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار

قد يستثمر مدير الصندوق في الصندوق بصفته مستثمر وذلك وفقاً لتقديره الخاص. ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في استرداد جزء من أو كل مشاركته حسب ما يراه مناسباً، وسوف يفصح مدير الصندوق عن استثماراته في الصندوق في تقارير الصندوق (البيان الربع سنوي – القوائم المالية الأولية – والتقارير السنوية – بما في ذلك القوائم المالية السنوية).

ز) المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قرارات استثمارية للصندوق

يستخدم الصندوق سياسة الإدارة الغير نشطة لتحقيق أداء يماثل أداء المؤشر الاسترشادي (مؤشر إم إس سي أي للأسهم السعودية متعدد العوامل) قبل حسم الرسوم والمصاريف مع تقليص نسبة الانحراف بين أداء الصندوق وأداء المؤشر إلى أدنى حد ممكن، وذلك عن طريق الاستثمار بحسب أوزان الشركات المكونة للمؤشر الاسترشادي. كما سيهدف مدير الصندوق إلى استثمار مبالغ الاشتراكات وإعادة مطابقة الأوزان أو التغييرات في مكونات المؤشر الاسترشادي بشكل فعال مع الأخذ في الاعتبار تكاليف التعامل التي قد تؤثر سلباً على أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي الذي لا يخضع لمثل هذه المصاريف.

سوف تتم مراجعة أوزان الشركات المستثمر بها في الصندوق على أساس نصف سنوي على الأقل في نفس وقت إعادة توازن مكونات المؤشر الاسترشادي. كما قد تتم إعادة موازنة الشركات المستثمر بشكل دوري بسبب إجراءات الشركات المستثمر بها في الصندوق أو بسبب عمليات الاشتراك والاسترداد. ويجوز أن يقوم الصندوق بإيقاف مؤقت لعملية الاشتراك والاسترداد للوحدات خلال مرحلة إعادة التوازن حسب الإجراءات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

(ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق

(ط) أي قيد آخر على نوع الأوراق المالية أو الأصول الأخر التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

لا يوجد قيود أخرى على نوع أو أنواع الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها غير تلك المفروضة حسب قيود الاستثمار المذكورة في لائحة صناديق الاستثمار والقيود الشرعية لمدير الصندوق.

(ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون

لا يهدف الصندوق للاستثمار في صناديق الأسهم الأخرى ولكن من الممكن استثمار المبالغ النقدية التي يتم الاحتفاظ بها في صناديق أسواق النقد لصالح الصندوق وبعد أقصى 5% من صافي أصول الصندوق.

(ك) صلاحيات الصندوق في الاقتراض

يهدف مدير الصندوق للاحتفاظ بسيولة كافية لتنفيذ طلبات الاسترداد ولكن في حال كانت السيولة المتوفرة غير كافية لتلبية طلبات الاسترداد، فيحق للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع الضوابط الشرعية بما لا يتجاوز 10% من صافي قيمة أصول الصندوق لغرض تغطية طلبات الاسترداد.

(ل) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

سوف يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وقيودها من حيث الحد الأقصى للتعامل مع أي طرف نظير.

(م) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

يسعى مدير الصندوق لاتخاذ قرارات استثمارية منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيد والحكيم التي تحقق أهداف الصندوق المشار إليها في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق الجهد اللازم للتأكد من:

- توفر السيولة الكافية لتلبية أي طلبات استرداد متوقعة

- عدم تركيز استثمارات الصندوق على ورقة مالية معينة أو بلد أو منطقة جغرافية أو صناعة أو قطاع معين ما لم ينص على ذلك في الشروط والأحكام.
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطر استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية

دور مجلس إدارة الصندوق وطبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كالتالي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجهرية التي يكون الصندوق طرفها فيها
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة باللائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤوليته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق والمستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

المطابقة والالتزام:

سيكون مسؤول المطابقة والالتزام مسؤولاً عن الإشراف على التالي:

- التأكد من التزام مدير الصندوق باللوائح والقوانين ذات العلاقة، وبشروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة.
- التأكد من وضع السياسات والإجراءات المناسبة لتمديد مدير الصندوق من الالتزام بالنظام ولوائح التنفيذ وجميع المتطلبات النظامية الأخرى السارية المفعول.
- الحصول على الموارد المناسبة وصلاحيات الاطلاع على جميع سجلات مدير الصندوق.
- تزويد الهيئة بأي مستندات تطلبها لمراجعة مدى ملائمة ترتيبات المطابقة والالتزام التي يتبعها مدير الصندوق.

(ن) المؤشر الاسترشادي

(مؤشر إم إس سي أي للأسهم السعودية متعدد العوامل) المتوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية للصندوق.

MSCI Saudi IMI Domestic ex-client defined exclusion Diversified Factor Mix index- a diversified factor mix custom index calculated by MSCI based on the stock exclusions defined by ARC

يتم هيكلة المؤشر بناءً على منهجية تم تطويرها من قبل شركة أم إس سي أي والتي تعتمد على اختيار الشركات ووزانها بناءً على مجموعة من العوامل المتنوعة التي تعتمد على التحليل المالي والفني لنسب الجودة والقيمة بالإضافة إلى أداء السهم لكل شركة.

ويمكن الاطلاع على معلومات المؤشر في الموقع التالي www.alrajhi-capital.com

(س) التعامل في مشتقات الأوراق المالية

لا يستثمر الصندوق في المشتقات المالية.

(ع) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

لا يوجد

4 المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- أ- يعتبر الصندوق صندوق استثمار عالي المخاطر، ويتعرض لتقلبات مرتفعة بسبب تركيز استثماراته، وتبعاً لذلك يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على بينة من المخاطر الرئيسية التي قد يكون لها أثر سلبي على أداء الصندوق.
- ب- ليس هناك تأكيد أن الأهداف الاستثمارية للصندوق سوف تتحقق وذلك لأن ظروف السوق وطرق التداول في تغير مستمر كما أن الأداء السابق للصندوق أو المؤشر الاسترشادي للصندوق لا يعتبر ضماناً للأداء المستقبلي.
- ج- لا يوجد ضمان بأن الأرباح سوف تتحقق أو أنه لن يتم تكبد أي خسائر كبيرة أو أن أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سيتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- د- يجب أن يأخذ مالكي الوحدات المحتملين في الاعتبار أن الاستثمار في الصندوق لا يعتبر بمثابة ودیعة بنكية.
- هـ- يجب على مالكي الوحدات أن يدركوا أنهم ربما يخسرون جزءاً من أو كامل استثمارهم، وقد يكون مبلغ الاسترداد أقل من السعر الذي اشتركوا به في الصندوق. وقد تنخفض قيمة الاستثمارات الرئيسية للصندوق وربما لا يستطع مالكي الوحدات استرداد المبلغ الذي استثمروه في الصندوق.

و- قائمة المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق

يجب أن يأخذ مالكي الوحدات المحتملين في الاعتبار قبل الاستثمار في هذا الصندوق عوامل المخاطر والتي تشمل ولا تنحصر على التالي:

(أ) مخاطر سوق الأسهم

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الأسهم التي هي عرضة لمخاطر السوق والتذبذبات العالية، وفي الوقت ذاته لا يوجد أي تأكيد أو ضمان بأن الصندوق سيجقق أداءً إيجابياً. وينبغي أن يكون المستثمر على علم تام بالمخاطر التي ينطوي عليها هذا النوع من الاستثمارات. كما أن المستثمر يجب أن يدرك تماماً بأن جميع الأسهم عرضة للارتفاع والانخفاض تبعاً لعوامل النمو لتلك الشركات التي تتأثر بالعديد من العوامل الداخلية والخارجية مما يؤدي إلى انخفاض سعر الوحدة في الصندوق.

(ب) مخاطر القطاع

تتم هيكلة المؤشر بناء على مجموعة من المعايير المالية والفنية للشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية والتي قد تؤدي إلى زيادة تركيز استثمارات الصندوق في أحد القطاعات مما يجعل الصندوق عرضة للتغير بشكل أكبر تبعاً للتغير في ذلك القطاع مما ينتج عنه انخفاض أداء الصندوق وتأثر سعر الوحدة بشكل أكبر عند انخفاض أداء القطاع.

(ت) مخاطر الائتمان

في حال قام الصندوق باستثمار السيولة المتوفرة في الصندوق في أدوات أو صناديق أسواق النقد فهناك مخاطر ائتمانية تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر في سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً مما يؤدي إلى انخفاض أصول الصندوق وسعر الوحدة.

ث) المخاطر الاقتصادية

ينطوي الاستثمار في الصندوق على درجة عالية من المخاطر الناجمة عن التوزيع الجغرافي للسوق أو للأسواق التي يستثمر بها الصندوق. وعليه؛ فإن أي تغييرات معاكسة في الظروف الاقتصادية للبلد (أو البلدان) التي تُستثمر فيها الأموال، يكون له أثر سلبي على قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

ج) مخاطر عدم الالتزام بضوابط الهيئة الشرعية

تتمثل مخاطر عدم الالتزام بضوابط الهيئة الشرعية في حال استبعاد أحد الشركات المستثمر فيها وأصبحت غير متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية للصندوق، مما يؤدي إلى اضطراب مدير الصندوق لبيع تلك الأسهم بسعر قد يكون غير ملائم، إضافة إلى أن استبعاد عدد من الشركات كنتيجة لعدم مطابقتها للضوابط المحددة من الهيئة الشرعية للصندوق من شأنه أن يزيد من مخاطر تركيز الاستثمارات التي تؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

ح) مخاطر السيولة

قد يتعرض الصندوق لمخاطر عدم القدرة على تنفيذ عمليات الاسترداد نتيجة النقص في السيولة في أسواق الأسهم أو إذا كانت قيمة الوحدات المستردة في أي يوم تعامل تعادل 10% أو أكثر من القيمة الصافية لأصول الصندوق إلى الحد الذي يضطر معه مدير الصندوق لتأجيل الاسترداد لتاريخ لاحق أو الاقتراض لسداد طلبات الاسترداد مما يؤدي إلى زيادة مصاريف الصندوق التي تؤثر سلباً على سعر الوحدة.

خ) المخاطر القانونية

قد تواجه الشركات بعض المخاطر القانونية نتيجة لعدم الالتزام بتطبيق الأنظمة والإجراءات القانونية، وقد تأتي تلك المخاطر من الشركات التي يستثمر بها الصندوق واحتمالية تعرضها للمخاطر القانونية والمقاضاة بموجب دعاوى تُقام من الأفراد أو الشركات، مما يؤدي إلى تأثيرها بالمخالفات أو التعويض أو تكاليف المحاماة والتي تؤثر على أداء الشركة وأرباحها مما يؤثر على أداء الصندوق تبعاً.

د) مخاطر الأسواق الناشئة

قد يستثمر الصندوق في أوراق مالية في سوق أو أسواق ناشئة والتي تنطوي على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسوية صفقات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. كما أن الاستثمار في مثل هذه الأسواق يحمل بين طياته مخاطر أعلى من المتوسط والمعتاد. علماً بأن الكم الأكبر من أحجام القيمة السوقية في الأسواق الناشئة عادة يكون متركزاً في عدد محدود من الشركات مما يجعل الصندوق عرضة لحدوث أكبر من تقلبات الأسعار، وسيولة أقل مقارنة بالاستثمار في أسواق أكثر تطوراً مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر وحداته.

ذ) مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق

على الرغم من أن الصندوق يعتمد على سياسة الاستثمار الغير نشط والتي تهدف بشكل رئيسي على تتبع أداء المؤشر الاسترشادي للصندوق وتقليل الاعتماد على قدرات ومهارات موظفي مدير الصندوق، ولكن يتأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً عند استقالتهم أو غيابهم وعدم وجود بديل مناسب للقيام بإدارة الصندوق، أو زيادة هامش معامل الانحراف عن المؤشر نتيجة عدم مقدرة مدير الصندوق على تنفيذ صفقات الشراء والبيع بالشكل الأمثل نظراً لظروف السوق المتغيرة وتذبذب أسعار الشركات مما يؤثر على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

ر) مخاطر تضارب المصالح

تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

ز) مخاطر المصدر

وتشمل التغييرات في الظروف المالية للمصدر أو الطرف المقابل/ النظير، والتغيرات في الظروف الاقتصادية أو السياسية المحددة التي تؤثر سلباً على نوع معين من الأوراق المالية أو المصدر، حيث إن ذلك الأصل يتأثر بوضع المصدر مما يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.

س) مخاطر زيادة هامش معامل الانحراف عن المؤشر

يهدف الصندوق إلى مطابقة أدائه مع أداء المؤشر بأقرب نتائج ممكنة ولكن هنالك مجموعة من العوامل التي تؤثر على أداء الصندوق دون التأثير على أداء المؤشر مما يزيد من هامش معامل الانحراف عن أداء المؤشر ومن تلك العوامل: الرسوم والمصاريف التي يتحملها الصندوق بالإضافة إلى رسوم بيع وشراء الأسهم والسيولة النقدية التي يحتفظ بها مدير الصندوق لاستيفاء أي طلبات استرداد، بالإضافة إلى المقدرة على استثمار مبالغ الاشتراكات وإعادة توازن المحفظة عند الحاجة بالشكل الأمثل وفقاً لظروف السوق وتذبذب أسعار الشركات التي تتغير من وقت لآخر مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

ش) مخاطر حادثة عمل الصندوق

الصندوق حديث التأسيس وليس له سجل أداء سابق يمكن للمستثمرين الاستناد عليه لتقييم الأداء المستقبلي للصندوق. ولا يجوز تفسير أي أداء استثماري سابق للصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق كمؤشر على النتائج المستقبلية للاستثمار في الصندوق.

ص) مخاطر الاقتراض

على الرغم من أن مدير الصندوق لن يقوم بالحصول على تمويل بهدف الاستثمار إلى أنه قد يقوم بذلك في حالات محدودة بهدف استيفاء طلبات الاسترداد في الصندوق إن دعت الحاجة لذلك، وعليه ينتج من هذا التمويل تكاليف إضافية تؤثر على أداء الصندوق أو قد يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ المتمولة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادته وقد يترتب على ذلك التأخير أن يضطر مدير الصندوق إلى تسهيل بعض استثماراته لسداد هذه الديون مما قد يؤثر على أصول الصندوق وأدائه والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.

ض) مخاطر الضريبة

يتحمل مالكي الوحدات الرسوم الضريبية التي قد تفرض على الاشتراك أو الاستثمار أو الاسترداد لوحدت الصندوق بموجب القوانين السارية في البلد المستثمر به أو البلدان التي يحمل المستثمرون في الصندوق جنسيتها أو رخصة الإقامة فيها أو تعتبر محل إقامة عادية لهم، مما يؤثر على صافي أصولهم المستثمرة.

ط) مخاطر الإدارة الغير نشطة

من مخاطر الإدارة الغير نشطة عدم تمكن مدير الصندوق من التدخل في تعديل أوزان الشركات للتجاوب مع الأخبار والتوقعات الاقتصادية والسياسية والتي من الممكن أن تؤثر على أداء الشركات والقطاعات أو استغلال الزيادات أو الانخفاضات الرأسمالية التي يمكن استغلالها لتحسين أداء الصندوق مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

ظ) مخاطر تعليق التداول

إن عدم التزام الشركات المدرجة بالأنظمة واللوائح التنفيذية والأحكام ذات العلاقة قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهمها المدرجة الأمر الذي يؤثر على قيمة أصول الصندوق سلباً وبالتالي سعر الوحدة.

5) آلية تقييم المخاطر:

يتبع مدير الصندوق آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة الاشتراك بالصندوق، مع مراعاة أهداف الصندوق الاستثمارية والمخاطر المرتبطة بها يستهدف الصندوق المستثمرين الذين يسعون لتنمية رأس المال من خلال الاستثمار في أسواق الأسهم السعودية عن طريق الاستثمار الغير نشط وذلك بتتبع أداء المؤشر الاسترشادي للصندوق (مؤشر إم إس سي أي للأسهم السعودية متعدد العوامل).

7) قيود/حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق وأي تعديل عليها.

8) العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي التي سيقوم بها استثماراته وودادته. وتقبل اشتراكات المستثمرين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق في تاريخ الاشتراك. ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق بمخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ- تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها

رسوم الإدارة

يستحق مدير الصندوق أتعاب مقابل الإدارة مقدارها 1% سنوياً من صافي أصول الصندوق. وتحتسب هذه الأتعاب عند كل يوم تقييم ويتم خصمها من أصول الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي.

رسوم أمين الحفظ

يتحمل مدير الصندوق رسوم أمين الحفظ

الضرائب

يتحمل الصندوق جميع الضرائب التي تفرض على الصندوق أو العقود المبرمة لصالح الصندوق أو على مدير الصندوق مقابل إدارته للصندوق.

رسوم التعامل

يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية.

الرسوم والمصاريف الأخرى

سيتحمل مدير الصندوق المصاريف اللازمة والفعالية لإدارته، رسوم المراجعة ورسوم الحفظ ورسوم الذشر والرسوم الرقابية ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق ورسوم المؤشر الاسترشادي، والمصروفات الأخرى.

ب- جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق

رسوم الإدارة	1% من صافي أصول الصندوق بشكل سنوي، وتحتسب بشكل يومي تراكمياً ويتم خصمها من أصول الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي.
رسوم الاشتراك	لا يوجد

رسوم الحفظ		يتم دفعها من قبل مدير الصندوق
الرسوم والمصاريف الأخرى	مجموع مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	يتم دفعها من قبل مدير الصندوق
	أتعاب مراجع الحسابات المستقل	يتم دفعها من قبل مدير الصندوق
	رسوم المؤشر الاسترشادي	يتم دفعها من قبل مدير الصندوق
	رسوم النشر في موقع تداول	يتم دفعها من قبل مدير الصندوق
	الرسوم الرقابية لهيئة السوق المالية	يتم دفعها من قبل مدير الصندوق

* جميع الرسوم أعلاه قبل احتساب ضريبة القيمة المضافة

** يتم احتساب عدد أيام السنة على أساس 366/365 يوم بناءً على عدد أيام السنة

ج- جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة
 مثال يوضح نسبة تكاليف الصندوق الموضحة أعلاه إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق بافتراض أن المبلغ المستثمر 100,000 ريال سعودي وحجم الصندوق يعادل 10 مليون ريال سعودي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية يعادل 10% (غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

إجمالي أصول الصندوق	أساس الاحتساب	نسبة التكاليف للصندوق	نسبة التكاليف لمالك الوحدة
رسوم الاشتراك	لا يوجد	-	-
رسوم الحفظ (على افتراض أن متوسط رسوم الحفظ يعادل 0.035%)	يتحملها مدير الصندوق	-	-
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	يتحملها مدير الصندوق	-	-
رسوم مراجع الحسابات	يتحملها مدير الصندوق	-	-
رسوم المؤشر الاسترشادي	يتحملها مدير الصندوق	-	-
الرسوم الرقابية لهيئة السوق المالية	يتحملها مدير الصندوق	-	-
رسوم تداول	يتحملها مدير الصندوق	-	-
صافي المصروفات قبل خصم رسوم الإدارة	-	0%	0%
رسوم إدارة الصندوق	من صافي قيمة الأصول	1.00%	1.00%
إجمالي نسبة التكاليف المتكررة	-	1.00%	1.00%
إجمالي نسبة التكاليف الغير متكررة	-	-	-
العائد الافتراضي 10% + رأس المال	-	11,000,000	110,000
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية	-	10,890,000	108,900

د- مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات
 رسوم الاشتراك

لا يوجد رسوم اشتراك أو استرداد لوحدات الصندوق.

هـ- **المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة**
لا يوجد رسوم اشتراك .

و- **المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة**
نظراً لاختلاف مدد الاستثمار في الصندوق من مالك لآخر فإن تحديد رأس الحول الذي تجب فيه الزكاة على كل مالك يختلف تبعاً لذلك، وعليه فإن إدارة الصندوق لن تقوم بإخراج الزكاة الشرعية على الأموال المشتركة في الصندوق؛ وإنما يترك الأمر لكل مستثمر ليقوم باستخراج زكاة ماله بنفسه، وفقاً لأحكام زكاة عروض التجارة، وهي 2.5% من سعر الوحدات الاستثمارية التي يملكها في اليوم الذي تجب فيه الزكاة.

أن الرسوم والمصاريف والعمولات المذكورة في شروط وأحكام الصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة وسيتم تحميل الضريبة على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب المنصوص عليها في نظام الضرائب ولائحته التنفيذية.

ز- **أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق**
لا يوجد

ح- **مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل ملاك الوحدات على أساس عملة الصندوق**

مثال يوضح آلية احتساب الرسوم الموضحة أعلاه بافتراض أن المبلغ المستثمر 100,000 ريال سعودي وحجم الصندوق يعادل 10 مليون ريال سعودي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية يعادل 10% (غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

إجمالي اصول الصندوق	رسوم ومصاريف الصندوق بالريال السعودي **	رسوم ومصاريف المستثمر بالريال السعودي **
رسوم الاشتراك*	-	-
رسوم الحفظ (على افتراض أن متوسط رسوم الحفظ يعادل 0.035%)	-	-
مكافأة أعضاء مجلس الادرة المستقلين	-	-
رسوم مراجع الحسابات	-	-
رسوم المؤشر الاسترشادي	-	-
الرسوم الرقابية لهيئة السوق المالية	-	-
رسوم تداول	-	-
صافي المصروفات قبل خصم رسوم الإدارة	-	-
رسوم ادارة الصندوق	110,000	1,100
مجموع الرسوم والمصاريف السنوية	110,000	1,100
العائد الافتراضي 10% + رأس المال	11,000,000	110,000

صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية	10,890,000	108,900
نسبة صافي عائد الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية	8.90%	8.90%

* تدفع رسوم الاشتراك من قبل المستثمر مباشرة وتكون غير متضمنة في مبلغ الاستثمار.

** جميع الرسوم أعلاه غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

(10) التقييم والتسعير:

(أ) كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق

يقوم مدير الصندوق بتقييم أصول الصندوق في كل يوم تقييم كما يلي:

- أ- يُقيم الصندوق في كل يوم تقييم، ويتم التقييم على أساس العملة، ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت.
- ب- تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق/مشغل الصندوق على نظم موثوق بها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
- ج- يتم إتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:
 1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام.
 2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
 3. وسيتم تقييم الأسهم التي تمت المشاركة بها في الطروحات الأولية والحقوق الأولية في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية بناءً على سعر الاكتتاب أو سعر الحق المكتتب به.
 4. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
 5. بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.
 6. بالنسبة إلى أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصّل عنها في شروط وأحكام الصندوق، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

د- يتم احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة بالمعادلة التالية: (إجمالي الأصول – المستحقات – المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

(ب) عدد نقاط التقييم، وتكرارها

سيتم تقييم أصول الصندوق يومياً من الأحد إلى الخميس وفقاً لقيمة كل أصل في الصندوق كما تم الإشارة إليه في الفقرة (أ) أعلاه قبل الساعة الخامسة مساءً.

(ج) الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير

سيتم توثيق وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عند تقييم أي أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ. كما سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير تشكل نسبته (0.5%) أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقع الراجحي المالية وفي أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق التي يُعدّها

مدير الصندوق وفقاً للمادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار. كما أن مدير الصندوق سوف يقدم ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير للهيئة وفقاً للمادة 77 من نفس اللائحة.

(د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

يتم حساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة باستخدام المعادلة التالية: (إجمالي الأصول ناقصاً المستحقات ناقصاً المصروفات المتراكمة) مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذي العلاقة. ويتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي وأي استثمارات مقومة بالعملات الأخرى يتم إعادة تقييمها بعملية الريال السعودي بأسعار الصرف السائدة في تاريخ التقييم.

(هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

سيتم نشر سعر الوحدة في موقع السوق المالية السعودية (تداول) وموقع الشركة كل يوم عمل (الأحد إلى الخميس).

11) التعاملات:

(أ) تفاصيل الطرح الأولي

سيبدأ طرح الصندوق بتاريخ 1440/05/14 هـ الموافق 2019/01/20 م حتى تاريخ 1440/05/25 هـ الموافق 2019/01/31 م، وسوف تكون مدة الطرح 10 أيام. إن الحد الأدنى المطلوب استيفائه خلال فترة الطرح الأولي هو 10 مليون ريال سعودي، ويمكن لمدير الصندوق بدء عمل الصندوق قبل نهاية فترة الطرح الأولي في حال تم استيفاء الحد الأدنى المطلوب لبدء عمل الصندوق. كما يحق لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح الأولي للصندوق لمدة 21 يوم عمل إضافية.

سيكون سعر الوحدة عند التأسيس هو 10 ريال سعودي. وقد يتم استثمار جميع الأموال المحصلة خلال فترة الطرح الأولي في صناديق أسواق النقد المقيمة بالريال السعودي والمنخفضة المخاطر والمطروحة وحدثها طرحاً عاماً ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية بما في ذلك الصناديق المدارة من قبل شركة الراجحي المالية أو في أدوات أسواق النقد قصيرة الأجل (أقل من 3 أشهر) لدى البنوك المحلية والمصنفة حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز BBB- / موديز Baa3 / فitch BBB- ولن يتم الاستثمار في أدوات أسواق النقد أو/مع أطراف نظيرة غير مصنفة.

(ب) مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

سيتم التعامل في الصندوق بناء على تقويم (يوم الاثنين ويوم الأربعاء) وهي الأيام التي يتم بناءً عليها بيع وحدات الصندوق واستردادها والتحويل وفي حالة لم يوافق يوم التعامل يوم عمل رسمي يتم التعامل في الصندوق في يوم التعامل التالي. وسيكون آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل قبل الساعة الخامسة مساءً من يوم العمل السابق ليوم التعامل.

(ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد لمالك الوحدات أو نقل الملكية

يتم استلام طلبات الاشتراك والاسترداد أو التحويل بين الصناديق يومياً عن طريق فروع الشركة المعتمدة خلال ساعات العمل الرسمية على أن يتم تقديم بيانات إثبات الهوية اللازمة، أو عن طريق القنوات الإلكترونية التي توفرها شركة الراجحي المالية. وسيتم الدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد المناسبة قبل إقفال العمل في اليوم الخامس التالي ليوم التعامل التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد بحد أقصى.

(د) أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق

لا يوجد

(هـ) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

صلاحية مدير الصندوق والحالات التي يمكنه فيها تأجيل أو رفض الاشتراك أو الاسترداد:

- إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك
 - إذا رأى مدير الصندوق أن التعليق أو رفض الاشتراك أو الاسترداد يحقق مصالح مالكي الوحدات الحاليين.
 - إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل مع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها صندوق الاستثمار إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق. ويجوز لمدير الصندوق تأجيل استرداد الوحدات كحد أقصى إلى يوم التعامل التالي. ويحدث ذلك، إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تليبيتها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك أو استرداد في الصندوق في حال رأى مدير الصندوق أنه يترتب على هذا الاشتراك/الاسترداد مخالفة للوائح هيئة السوق المالية أو نظام مكافحة غسل الأموال.
- في حال تعليق تقييم الصندوق أو الاشتراك أو الاسترداد، سيتخذ مدير الصندوق الإجراءات التالية:

1. التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
3. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

(و) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

في حالة تم تأجيل الاسترداد من قبل مدير الصندوق، فسوف يتم الدفع على أساس أولوية استلام الطلب ويتم معاملة كل طلب على حدة بحيث إذا تجاوز إجمالي طلبات الاسترداد في يوم التعامل الواحد 10% من صافي قيمة أصول الصندوق سوف يتم تنفيذ طلبات العملاء التي تم استلام طلباتهم قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بالاسترداد بحسب الأسبقية. فإذا انخفضت قيمة الوحدات عن الحد الأدنى المطلوب للاستمرار بالصندوق، فعندئذ يجب استرداد وحدات المستثمرين بالكامل.

(ز) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

لن يقوم الصندوق بنقل ملكية وحدات الصندوق إلى مستثمرين آخرين، إلا في حالات محدودة جداً كالوفاة (لا قدر الله) أو في حال طلب ذلك بحسب أمر قضائي أو أمر من جهة تنظيمية ذات صلاحية أو أي حالات أخرى لا تتعارض مع الأنظمة والقوانين المعنية وذلك حسب موافقة مدير الصندوق.

(ح) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق 2,000 ريال سعودي، وهو الحد الأدنى للرصيد والحد الأدنى للاشتراك الإضافي 1,000 ريال سعودي والحد الأدنى للاسترداد 1,000 ريال سعودي ويجوز لمدير الصندوق خفض هذه النسب للبرامج الادخارية والاستثمارية

ط) الحد الأدنى للمبلغ التي ينوي مدير الصندوق جمعه والإجراءات المتخذة في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

إن الحد الأدنى المطلوب استيفائه خلال فترة الطرح الأولي هو 10 مليون ريال سعودي.

12) سياسة التوزيع:

أ) سياسة توزيع الدخل والأرباح

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية على المستثمرين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق لتعزيز أداء الصندوق.

ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع

لا يوجد

ج) كيفية دفع التوزيعات

سيتم إعادة استثمارها في الصندوق لتعزيز أداء الصندوق.

13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية

- سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد البيان الربع سنوي والقوائم المالية الأولية والتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية) والتقارير الموجزة وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (4) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، وسوف يتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
- سوف يتم إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- سوف يتم إعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (30) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- سوف يتم نشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها خلال (10) أيام من نهاية فترة الربع وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير المشتركين في الصندوق والتي تتضمن المعلومات التالية:
 - صافي قيمة أصول الصندوق.

- عدد وحدات الصندوق والتي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
- سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال خمسة عشر (15) يوماً من كل صفقة.
- بيان سنوي لمالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصصة من مالك الوحدات والواردات في شروط وأحكام الصندوق، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها أو في شروط وأحكام الصندوق.

(ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

ترسل الإشعارات الخاصة بالصندوق على العنوان المسجل للمستثمر (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) أو من خلال أي وسيلة تواصل أخرى يتم اعتمادها. ويجب إخطار مدير الصندوق في حال اكتشاف أية أخطاء في التقارير أو الإشعار وذلك خلال فترة خمسة وأربعين (45) يوماً تقويمياً من تاريخ إرسال تلك الإشعارات أو التقارير، وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة.

(ج) معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية

يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من القوائم المالية السنوية دون مقابل وذلك من خلال موقع شركة السوق المالية تداول السعودية www.saudiexchange.sa أو في المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقعه الإلكتروني www.alrajhi-capital.com.

يتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من القوائم المالية للصندوق وترسل على (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) أو من خلال أي وسيلة تواصل أخرى يتم اعتمادها بدون مقابل بناءً على استلام طلب خطي منهم بذلك.

(د) تاريخ أول قائمة مالية سنوية مراجعة

تم إصدار أول قائمة مالية سنوية مدققة في السنة المالية المنتهية 2019-12-31.

(هـ) تقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق

يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من هذه القوائم دون مقابل وذلك من خلال موقع شركة السوق المالية تداول السعودية www.saudiexchange.sa أو في المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقعه الإلكتروني www.alrajhi-capital.com.

يتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من القوائم المالية للصندوق وترسل على (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) بدون مقابل بناءً على استلام طلب خطي منهم بذلك.

14) سجل مالكي الوحدات:

- (أ) سيقوم مشغل الصندوق (شركة الراجحي المالية) بإعداد سجل بمالكي الوحدات بالمعلومات المطلوبة في الفقرة (ج) من المادة (12) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها وتحديثه بشكل مستمر عند حصول أي تغييرات في المعلومات وحفظه في المملكة العربية السعودية.
- (ب) يُعدّ سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

(ج) سيتم إتاحة ملخص لسجل مالكي الوحدات يظهر فيه جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط بدون مقابل عند الطلب عن طريق مشغل الصندوق (شركة الراجحي المالية) من خلال وسائل التواصل الموضحة في الشروط والأحكام.

15) اجتماع مالكي الوحدات:

(أ) الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- يجوز لمدير الصندوق، بناءً على مبادرة منه، الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

(ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

1. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول"، ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المُقترح. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية.
2. يتعين على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات في غضون 10 أيام من استلام طلب خطي من أحد مالكي الوحدات أو أكثر، الذي يمتلك منفرداً أو الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من وحدات الصندوق.
3. يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
4. في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في الفقرة السابقة أعلاه، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول" ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني. وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.
5. يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

(ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

1. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداولاتها والتصويت على القرارات من خلال الاجتماعات عبر وسائل تقنية وفقاً للشروط التي يحددها مدير الصندوق أو تحددها هيئة السوق المالية.

2. في حال التغييرات الأساسية المقترحة يجب أخذ موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
3. تمثل كل وحدة يمتلكها مالك الوحدات صوتاً واحداً في اجتماع مالكي الوحدات.

16 حقوق مالكي الوحدات:

أ- قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق وسجل مالك الوحدة الخاص به باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يتضمن صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي تنص عليها الشروط والأحكام.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عن طلبها من مدير الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب- سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق حقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره

بعد التشاور مع مسؤول الالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق، على السياسات العامة المرتبطة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق على أساس الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصول الصندوق، وسوف يقرر مدير الصندوق، بناءً على تقديره الخاص، ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت، بعد التشاور مع مسؤول الالتزام. وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسة عند طلبهم.

17 مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18 خصائص الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق أن يُصدر عدداً غير محدود من الوحدات متساوية القيمة تكون جميعها من فئة واحدة. ويكون الاشتراك في الصندوق على شكل وحدات متساوية القيمة.

19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

يخضع هذا الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

ب) الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق

1. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها عند إجراء أي تغيير على شروط وأحكام الصندوق بحسب أنواع التغيير التالية:

• التغييرات الأساسية:

- أ) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- ب) يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق العام.
- ج) يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:
 1. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
 2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
 3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
 4. أي حالات أخرى تقرها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- د) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- هـ) يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- و) يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق.
- ز) يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).

• التغييرات الغير أساسية:

أ) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق العام المفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).

ب) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

ج) يُقصد بـ "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية الموضحة في الفقرة السابقة.

د) يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق.

20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

أ- الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار

يعتبر هذا الصندوق من الصناديق المفتوحة المدة وليس هناك يوم محدد لإنهاء الصندوق. ومع ذلك، فإنه سيكون لمدير الصندوق الحق في تصفية الصندوق بالكامل، إذا أصبح جلياً أن حجم أصول الصندوق لا يبرر الاستمرار في إدارته بطريقة عملية وملائمة ومجدية من الناحية الاقتصادية أو بسبب حدوث بعض التغييرات في الأنظمة التي تحكم إدارة الصندوق، أو انخفاض حجم الصندوق دون الحد الأدنى المسموح به لاستمرار الصندوق والمحددة في شروط وأحكام الصندوق وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية أو لأي سبب طارئ آخر.

ب- الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار

في حالة تم اتخاذ قرار بتصفية الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:

- أ) إتباع أحكام إنهاء وتصفية الصندوق المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
- ب) يقوم مدير الصندوق بإتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- ج) لغرض إنهاء الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- د) يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- هـ) يقوم مدير الصندوق بالالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (ج) أعلاه.
- و) يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) منلائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.
- ز) يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- ح) يقوم مدير الصندوق بتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- ط) يقوم مدير الصندوق العام بالإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته، ويجب كذلك على مدير الصندوق الخاص إشعار مالكي الوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
- ي) يقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ج- في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق

لا ينطبق

21) مدير الصندوق:

أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة الراجحي المالية

- يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية لهم وشروط وأحكام الصندوق وأي تعديل عليها وذلك فيما يتعلق بالصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 1. إدارة الصندوق.
 2. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 3. طرح وحدات الصندوق.
 4. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وذلك فيما يتعلق بالصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام بلائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن يتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود هيئة السوق المالية بنتائج التطبيق عند طلبها.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

شركة الراجحي المالية تحمل ترخيص رقم (07068/37) الصادر بتاريخ 1429/3/10 هـ الموافق 2008/3/18 م. وهي مؤسسة سوق مالية مرخص له بموجب أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة بموجب قرار الهيئة رقم (5-34-2007) بتاريخ 1428/6/4 هـ الموافق 2007/6/19 م.

(ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

شركة الراجحي المالية، الإدارة العامة
8467 طريق الملك فهد – حي المروج
صندوق البريد 2743 الرمز البريدي 12263
هاتف: +966 920005856
فاكس: +966 114600625
المملكة العربية السعودية

(د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

www.alrajhi-capital.com

(هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

رأس المال المدفوع يعادل 500,000,000 ريال سعودي.

(و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

البند	السنة المنتهي في 2020/12/31 م
الدخل	849,703,552
المصاريف	205,504,671
الزكاة	66,761,565
صافي الدخل	587,665,113

(ز) الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق

- مدير الصندوق يعد مسؤولاً عن إدارة الصندوق والسعي لتحقيق أهدافه الاستثمارية ويراعي كذلك مصالح حاملي الوحدات في إطار الشروط والأحكام والالتزام بسياسات استثمار الصندوق وممارساته وقيود الاستثمار المنصوص عليها في المادة 41 من لائحة صناديق الاستثمار
- الالتزام بالضوابط الشرعية المنصوص عليها في الشروط والأحكام والتأكد بشكل دوري من التزام مدير الصندوق بالضوابط الشرعية وتبليغ مجلس إدارة الصندوق بأي مخالفات جوهرية
- مراقبة السيولة للوفاء بأي طلبات استرداد محتملة
- يحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن إذا رأى حاجة لذلك.

(ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار

لا يوجد

(ط) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير صندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره الصندوق. وسيدفع مدير الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

(ي) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

(أ) للهيئة صلاحية عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- (1) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- (2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.

- (3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
- (4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لوائح التنفيذ.
- (5) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.
- (6) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.
- (ب) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) أعلاه خلال يومين من تاريخ حدوثها.
- (ج) عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (1) و(2) و(3) و(4) و(5) و(6) من الفقرة (أ) أعلاه، توجّه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
- (د) عند تحقق الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) أعلاه، يجب على مدير الصندوق أن يُشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات خلال يومين من تاريخ انعقاده.
- (هـ) يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعيّنة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تُطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.
- (و) يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.
- (ز) إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) أعلاه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- (ح) في حال لم يعيّن مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

22) مشغل الصندوق:

(أ) اسم مشغل الصندوق

شركة الراجحي المالية

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

شركة الراجحي المالية تحمل ترخيص رقم (07068/37) الصادر بتاريخ 1429/3/10 هـ الموافق 2008/3/18م. وهي مؤسسة سوق مالية مرخص له بموجب أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة بموجب قرار الهيئة رقم (2007-34-5) بتاريخ 1428/6/4 هـ الموافق 2007/6/19م.

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

شركة الراجحي المالية، الإدارة العامة
8467 طريق الملك فهد - حي المروج
صندوق البريد 2743 الرمز البريدي 12263
هاتف: +966 920005856
فاكس: +966 114600625
المملكة العربية السعودية

(د) بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- تسجيل جميع المبالغ الخاصة باستثمارات الصندوق والمصاريف والأتعاب بحساب الصندوق، إجراء التسويات اللازمة.
- التأكد من أن جميع استثمارات الصندوق وفقاً لشروط واحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار.
- تقييم أصول الصندوق لتسعير وحدات الصندوق في الوقت المحدد بشروط واحكام الصندوق.
- توزيع الأرباح على مالكي الوحدات وفقاً لشروط واحكام الصندوق (إن وجدت)
- نشر صافي قيمة أصول الصندوق في يوم العمل التالي ليوم التعامل في الموقع الالكتروني وموقع تداول.
- تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وفقاً لشروط واحكام الصندوق.
- التأكد من دقة تطبيق واحكام شروط الصندوق.
- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات لجميع الوحدات الصادرة والملغاة وبسجل محدث لكل مشترك بالصندوق.
- أعداد القوائم المالية للصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار.
- تقديم التقارير لمالكي الوحدات حسب ما نصت عليه لائحة صناديق الاستثمار.
- تقديم التقارير الخاصة بهيئة السوق المالية.

(هـ) حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مشغل صندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره الصندوق. وسيدفع مشغل الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

(و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

يحق لمشغل الصندوق تكليف أي طرف ثالث للقيام بجزء من مهام مشغل الصندوق أو جميعها نيابة عنه في الأسواق المحلية أو الخارجية.

23 أمين الحفظ:

(أ) اسم أمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية"

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

شركة البلاد المالية مقرها الرئيسي في الرياض تحمل ترخيص رقم (37-08100) بتاريخ 1429/05/20 هـ الموافق 2008/05/25 م.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار
المملكة العربية السعودية
البلاد المالية، المركز الرئيسي
طريق الملك فهد | ص ب 140 الرياض 11411
الرقم المجاني: 920003636 فاكس: 0112906299
البريد الإلكتروني: clientservices@albilad-capital.com
الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

د) الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بالصندوق

أمين الحفظ هو المسؤول عن حفظ وحماية أصول الصندوق نيابة عن جميع مالكي الوحدات واتخاذ جميع التدابير الإدارية فيما يخص حفظ أصول الصندوق.

يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية.

يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.

هـ) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق. وسيدفع أمين الحفظ أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً

يحق لأمين الحفظ تكليف أي طرف ثالث للقيام بجزء من مهام أمين الحفظ أو جميعها نيابة عنه في الأسواق المحلية أو الخارجية.

ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

1. صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله:

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.

أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (1) أعلاه، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

2. صلاحية مدير الصندوق في عزل أمين الحفظ واستبداله:

أ. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

ب. يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة (أ) أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

ج. يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق العام كذلك الإفصاح في أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق العام.

24) مجلس إدارة الصندوق:

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية

يشرف على الصندوق مجلس إدارة مكون من أربعة أعضاء من بينهم عضوين مستقلين ينطبق عليهم التعريف الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة، ويتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

- السيد / أحمد بن عبدالرحمن المحسن (رئيس المجلس – عضو غير مستقل)
- الشيخ الدكتور/ أنس بن عبدالله العيسى (عضو غير مستقل)
- السيد/ طارق بن عبدالله الرميم (عضو مستقل)
- السيد/ عبدالعزيز بن صالح العمير (عضو مستقل)

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

السيد/ أحمد بن عبد الرحمن المحسن (رئيس المجلس – عضو غير مستقل)

يشغل السيد أحمد المحسن منصب الرئيس التنفيذي للشؤون المالية في شركة الراجحي المالية منذ العام 2016، ولديه أكثر من 16 عاماً من الخبرة في الأعمال المصرفية والمالية والتدقيق. وهو عضو مجلس الإدارة في صندوق الراجحي ريت منذ العام 2018 وعضو مجلس الإدارة في شركة الغاز والتصنيع الأهلية ورئيس لجنة المراجعة فيها منذ العام 2019، وهو كذلك عضو لجنة المراجعة في شركة الاتحاد للتأمين التعاوني منذ العام 2017. شغل السيد أحمد منصب الرئيس التنفيذي للشؤون المالية في مصرف الراجحي فروع الأردن، كما عمل

سابقاً في مصرف الراجحي - السعودية، وقبل ذلك كان يعمل في شركة PwC وشركة ديلويت، وعمل أيضاً في الصندوق السعودي للتنمية. السيد أحمد حاصل على شهادة ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة ساوث ايسست ميسوري ستيت - الولايات المتحدة الأمريكية، ودرجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود. بالإضافة الى برامج تنفيذية في كلية الدراسات العليا لإدارة الأعمال في جامعة ستانفورد وكذلك في كلية لندن للأعمال. السيد أحمد المحسن حاصل على شهادة الزمالة الأمريكية في المحاسبة (CPA)، بالإضافة الى الزمالة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA).

الشيخ الدكتور/ أنس بن عبد الله العيسى (عضو غير مستقل)

أمين الهيئة الشرعية ومدير الإدارة الشرعية بشركة الراجحي المالية منذ شهر سبتمبر 2010، يحمل شهادة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويحمل الماجستير وبكالوريوس الشريعة من الجامعة نفسها، عمل في الرقابة الشرعية بمصرف الراجحي، كما عمل في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، له مساهمات في مجال الاستشارات الشرعية وهو عضو في الجمعية الفقهية السعودية.

السيد/ طارق بن عبد الله الرميم (عضو مستقل)

طارق مؤسس وشريك تنفيذي لشركة شركاء وتر الأعمال التجارية، وهي شركة استثمارية خاصة لها مكاتب في الرياض ودبي. رئيس مجلس إدارة الشركة السعودية للأسماء وصندوق تلال الملحق السكني، وشركة تأثير المالية، وهي شركة مرخصة من هيئة السوق المالية. وهو نائب رئيس مجلس إدارة وعضو لجنة الاستثمار للمجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أسيج)، وعضو مجلس إدارة وعضو اللجنة التنفيذية لشركة الأمثل للتمويل. بدأ مسيرته العملية مع صندوق التنمية الصناعية السعودي، وقد شغل سابقاً منصب رئيس قسم إدارة الأصول الثروات في BNP Paribas Corporate & Investment AG Deutsche Bank وأيضاً منصب كبير المصرفيين في Banking. حصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من كلية لندن للأعمال، وشهادة البكالوريوس في الهندسة الميكانيكية من جامعة ولاية بورتلاند، كما يعد طارق مستشار مالي مرخص من وزارة التجارة والاستثمار.

السيد/ عبد العزيز بن صالح العمير (عضو مستقل)

يشغل الاستاذ عبد العزيز بن صالح بن عبد العزيز العمير حالياً منصب رئيس تنفيذي في شركة وصل للاستثمار التجارية منذ عام 2012م وقبل انضمامه لشركة وصل، عمل رئيساً لإدارة المبيعات وكبار المستثمرين في شركة الراجحي المالية، ولديه خبرة تزيد عن 15 سنة في مجال تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية والتسويقية. كما يشغل منصب عضو مجلس إدارة في صندوق الراجحي ريت وشركة التأمين العربية التعاونية وشركة بداية لتمويل المنازل وعدد من الشركات التجارية والصناعية، حاصل على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة ويسترن في مدينة جنيف، سويسرا.

ج. وصف أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق

دور مجلس إدارة الصندوق وطبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كالتالي:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتي:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.

3. الإشراف، و - متى كان ذلك مناسباً - الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها فيلائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.
5. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين الثانية والستين والثالثة والستين من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق)
6. التأكد من ائتمان ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليهالائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.
7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها وشروط وأحكام الصندوق.
8. الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها .
9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
11. تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
12. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

د. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

سيتحمل مدير الصندوق مكافآت مجلس إدارة الصندوق.

هـ. بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يمكن لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء في صناديق استثمارية أخرى ذات أهداف استثمارية مشابهة لأهداف الصندوق سواء كانت تدار من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي مدير صندوق آخر. ولذلك فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق في نطاق ممارسته لأعماله أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وفي هذه الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات المعنيين حسب دوره ومسؤوليته كعضو مجلس إدارة الصندوق وذلك بالعمل بأمانة وحسن نية وحرص إلى درجة ممكنة عملياً دون إغفال التزاماته تجاه عملاء الصناديق الأخرى عند الاطلاع على أي تعارض محتمل في المصالح وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يمتنع ذلك العضو عن التصويت إذا رأى أعضاء مجلس الإدارة وجوب ذلك. علماً أنه إلى تاريخ إعداد شروط وأحكام الصندوق لا يوجد تعارض متحقق بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

و. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق

يدرك المستثمر في هذا الصندوق أن أعضاء مجلس الإدارة قد يكون لهم عضويات مماثلة في صناديق استثمارية أخرى، ويجتهد مدير الصندوق لبيان وتحديث – من حين لآخر – جميع أسماء الصناديق الاستثمارية المدارة من قبل الشركة التي يحل فيها أحد أو جميع أعضاء مجلس الإدارة. الجدول التالي يوضح عضويات أعضاء مجلس الإدارة الحالية في الصناديق الاستثمارية المرخصة والعاملة في المملكة العربية السعودية.

أعضاء مستقلين		أعضاء غير مستقلين		اسم الصندوق
السيد / طارق	السيد / عبدالعزيز	السيد / أنس	السيد / أحمد	
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للمضاربة بالبضائع (الريال السعودي)
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للمضاربة بالبضائع (دولار أمريكي)
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للصكوك
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي المتوازن المتعدد الأصول
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للنمو المتعدد الأصول
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي المحافظ متعدد الأصول
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم السعودية
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم الخليجية
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم العالمية
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي لتنمية رأس المال وتوزيع الأرباح (أسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي لقطاع المواد الأساسية
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي إم إس سي أي لمؤشر الأسهم السعودية متعدد العوامل
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم السعودية للدخل

✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي المرن للأسهم السعودية
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي المتنوع للدخل
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي المطور للمرابحات
	✓		✓	صندوق الراجحي ريت
✓				صندوق مجمع تلال الملقا السكني

25) الهيئة الشرعية:

أ) أسماء أعضاء الهيئة الشرعية، ومؤهلاتهم

تتكون الهيئة الشرعية للصندوق من ثلاثة (3) أعضاء هم:

فضيلة الشيخ د. صالح بن منصور الجربوع (رئيساً)

حصل الدكتور صالح على الشهادة الجامعية وشهادة الماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل رئيساً للهيئة الشرعية في شركة تكافل الراجحي للتأمين التعاوني، وهو محامي ومحكم معتمد في مركز التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي – البحرين

فضيلة الشيخ د. سليمان بن عبد الله اللحيدان (عضواً)

حصل الدكتور سليمان على الشهادة الجامعية وشهادة الماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهو قاضي استئناف في المجلس الأعلى للقضاء سابقاً.

فضيلة الشيخ د. سعد بن تركي الخثلان (عضواً)

حصل الدكتور سعد على الشهادة الجامعية والماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل حالياً (أستاذ) في قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، ورئيساً للجمعية الفقهية السعودية، وهو عضو سابق لدى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ب) أدوار ومسؤوليات الهيئة الشرعية

دور الهيئة الشرعية يتمثل فيما يلي:

1. دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق وأهدافه وسياساته الاستثمارية، للتأكد من تقيدها بأحكام الشريعة.
2. تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق بخصوص التقيد بالأحكام الشرعية.
3. تحديد الضوابط والأحكام الشرعية التي يجب على مدير الصندوق التقيد بها خلال إدارته لاستثمارات الصندوق.
4. وضع آلية لاحتساب العنصر الواجب استبعاده من الصندوق –إن وجد- والتأكد من استبعاده.
5. مراقبة استثمارات الصندوق وأعماله وفق الضوابط الشرعية المحددة.

ج) تفاصيل مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية

لا يحتمل الصندوق أي تكاليف مقابل الاستشارات الشرعية والتدقيق الشرعي.

د) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم والبضائع الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق والتي تشمل ما يأتي:

أولاً: ضوابط صناديق المضاربة بالبضائع

تعريف المضاربة: هي أن يدفع شخص مالياً إلى آخر ليتجر به، ويتقاسمان الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه. والمضاربة في هذا الصندوق من المضاربة المشتركة وهي هنا: عقد بين أرباب المال (ملاك الوحدات) والمضارب (مدير الصندوق) على أن يتولى المضارب استثمار أموالهم في نشاط يرجى منه تحقيق ربح مناسب، على أن يكون الربح موزعاً بينهما حسب ما اتفقا عليه، وفي حال الخسارة تكون الخسارة المالية على أرباب المال ويخسر المضارب جهده وعمله فقط.

الضوابط الشرعية:

- أ. في حالة استثمار الصندوق بصناديق أخرى تديرها شركة الراجحي المالية، تحكم الصندوق الضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق والتي تشمل ما يأتي:
- ب. في حال تعامل الصندوق بشراء السلع (المعادن) ثم بيعها بالأجل يلتزم مدير الصندوق بالآتي:
 - أن تكون السلع مملوكة للصندوق ومتعينة له – بأرقامها ومكانها – وبموجب الوثائق المعينة لها، قبل البيع على المشتري.
 - لا يجوز أن يبيع الصندوق أو يشتري سلعا لا يجوز فيها التأجيل من الذهب والفضة والعملات.
 - لا يجوز أن يشتري الصندوق من العميل ما قد باعه إياه بالأجل.
 - إذا باع الصندوق السلعة على عميل فلا يجوز له أن يبيعها وكالة عنه على من اشتراها الصندوق لنفسه.
- ج. لا يجوز تداول وحدات الصندوق إلا بعد بدء نشاطه واستمرار مزاولته لهذا النشاط في موجوداته الاستثمارية.
- د. لا يجوز تداول وحدات الصندوق بعد توقفه عن مزاولته نشاطه كالتوقف للتصفية إذا كانت في موجودات الصندوق ديون أو نقود، إذ يجب في هذه الحال تطبيق أحكام الصرف وشروطه وأحكام بيع الدين.

ثانياً: ضوابط صناديق الأسهم:

تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق ما يأتي:

الشركات المساهمة، من حيث غرضها ونشاطها وضوابط التعامل في أسهمها أنواع ثلاثة هي:

النوع الأول: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة. وهذه الشركات يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها وفق شروط البيع وأحكامه.

النوع الثاني: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة، مثل شركات الخمور والتبغ ولحوم الخنزير وشركات القمار والبنوك الربوية، وشركات المجون والأفلام الخليعة، وصناديق الاستثمار في السندات الربوية،

والشركات المتخصصة في تداول الديون والتعامل بها. وهذه الشركات لا يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها مطلقاً.

النوع الثالث: الشركات المساهمة التي أغراضها وأنشطتها مباحة، ولكن قد يطرأ في بعض تعاملاتها أمور محرمة، مثل تعاملها بالربا اقتراضاً أو إيداعاً. وقد قررت الهيئة بشأن هذا النوع (النوع الثالث) من الشركات المساهمة ما يأتي:

أولاً: يجب أن يراعى في الاستثمار والمتاجرة في أسهم هذا النوع من أنواع الشركات المساهمة الضوابط الآتية:

- إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك.
- ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقرض بالربا -سواء أكان قرضاً طويلاً أو قصيراً أم قرضاً قصيراً أو طويلاً- (30%) من إجمالي القيمة السوقية ما لم تقل عن القيمة الدفترية، علماً أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه، وتؤخذ القيمة السوقية من متوسط قيمتها لكل ربع من أرباع السنة.
- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (5%) من إجمالي إيرادات الشركة سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية أم عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم أم عن غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجند في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط.
- وما ورد من تحديد للنسب مبني على الاجتهاد وهو قابل لإعادة النظر حسب الاقتضاء.

ثانياً: إذا تغيرت أوضاع الشركات بحيث لا تنطبق عليها الضوابط السابقة وجبت المبادرة إلى التخلص منها ببيع أسهمها حسب الإمكان على ألا تتجاوز مدة الانتظار تسعين يوماً من تاريخ العلم بتغيرها.

ثالثاً: يرجع في معرفة أنشطة الشركة والنسب المقررة لجواز الدخول في الاستثمار والمتاجرة فيها إلى أقرب قوائم مالية صادرة موضحة للغرض؛ سنوية كانت أو ربع سنوية أو شهرية، سواء أكانت مدققة أم غير مدققة.

رابعاً: لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها على تعامل محرم في أنشطتها أو أغراضها.

خامساً: تطبق الشركة الضوابط المذكورة في الاستثمار وفي المتاجرة في الأسهم، -ويعني الاستثمار: اقتناء السهم بقصد ربحه، أي ربحه السنوي، وتعني المتاجرة: البيع والشراء بقصد الربح من الفرق بين السعرين- سواء قامت الشركة نفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواء أكانت تعامل الشركة لنفسها، أو على سبيل الإدارة لأموال الغير كما في الصناديق الاستثمارية إجارة كانت أم مضاربة، أو على سبيل الوكالة عن الغير والتوكيل للغير كما في إدارة المحافظ الاستثمارية.

سادساً: يتولى مدير الصندوق استبعاد العنصر المحرم من الأسهم والأوراق المالية الأخرى حسب ضوابط الهيئة الشرعية.

26) مستشار الاستثمار:

لا يوجد

27) الموزع:

لا يوجد

28) مراجع الحسابات:

(أ) اسم مراجع الحسابات

كي بي إم جي للاستشارات المهنية

KPMG Professional Services

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

برج كي بي إم جي

واجهة الرياض – طريق المطار

ص.ب 92876 الرياض 11663

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 11 874 8500

فاكس: +966 11 874 8600

<http://www.home.kpmg/sa>

(ج) الأدوار الأساسية ومسؤوليات مراجع الحسابات فيما يتعلق بالصندوق

تتمثل مسؤولية مراجع الحسابات في إبداء الرأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

(د) الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع حسابات الصندوق

ستكون كي بي إم جي للاستشارات المهنية مراجع الحسابات الخارجي للصندوق ويحتفظ مدير الصندوق بحق تغيير مراجع الحسابات وفقاً لما يراه مناسباً بعد أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق، ويكون لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الحق في رفض تعيين مراجع الحسابات أو توجيه مدير الصندوق لتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مسجلاً لدى الهيئة
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض
- إذا طلبت الهيئة وفق لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق

(29) أصول الصندوق:

- أ. أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- ج. تُعدّ أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين (ملكية مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة

أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدة في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها وأصبح عنها في شروط وأحكام الصندوق.

30) الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى:

يستقبل مدير الصندوق شكاوى المستثمرين في الصندوق عن طريق وحدة خدمات العملاء على الرقم المجاني 8001245858 أو عن طريق الفاكس رقم 011/4600625 أو عن طريق المراكز الاستثمارية.

- في حالة طلب الجهات القضائية المختصة أو هيئة السوق المالية نتائج أي شكوى صادرة عن أي مستثمر من المستثمرين في الصندوق، فعلى مدير الصندوق تزويدها بجميع المستندات المرتبطة بالموضوع.
 - يزود مدير الصندوق المستثمرين بالإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى حال طلبها.
- وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال 15 يوم عمل، يحق للمشتري إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية- إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشتري إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31) معلومات أخرى:

أ. سياسات تعارض المصالح

سيتم تقديم السياسات والإجراءات المتعلقة بمعالجة تضارب المصالح عند طلبها بدون أي مقابل

ب. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصناديق

تخضع شروط وأحكام الصندوق لأنظمة المملكة العربية السعودية السارية المفعول ولأي تعديلات لاحقة في المستقبل لتلك الأنظمة بما يتوافق مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى الراجحي المالية. ويحال أي نزاع ينشأ بين مدير الصندوق والمستثمرين إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج. قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات

لمالكي الوحدات الحق في الاطلاع على شروط وأحكام الصندوق وكل عقد مذكور في شروط وأحكام الصندوق، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

د. أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيُتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها

لا يوجد

هـ. أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته

لا يوجد

32) متطلبات المعلومات الإضافية:

أ- لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن أداء صندوق الاستثمار أو أدائه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

ب- الظروف التي قد تؤدي إلى أخطاء في تتبع المؤشر:

قد لا يحقق الصندوق عائداً مطابقاً لعائد المؤشر نظراً لوجود مجموعة من العوامل التي قد تؤثر على أداء الصندوق دون التأثير على أداء المؤشر مما قد يزيد من هامش معامل الانحراف عن أداء المؤشر ومن تلك العوامل: الرسوم والمصاريف التي يتحملها الصندوق بالإضافة إلى رسوم بيع وشراء الأسهم والسيولة النقدية التي يحتفظ بها مدير الصندوق لاستيفاء أي طلبات استرداد، بالإضافة إلى المقدرة على استثمار مبالغ الاشتراكات وإعادة توازن المحفظة عند الحاجة بالشكل الأمثل وفقاً لظروف السوق وتذبذب أسعار الشركات التي تتغير من وقت لآخر. ويسعى مدير الصندوق إلى التقليل من مخاطر تتبع أداء المؤشر.

ت- المؤشر الاسترشادي:

(مؤشر إم إس سي أي للأسهم السعودية متعدد العوامل)

MSCI Saudi IMI Domestic ex-client defined exclusion Diversified Factor Mix index- a diversified factor mix custom index calculated by MSCI based on the stock exclusions defined by ARC

مكونات المؤشر:

إن مؤشر إم إس سي أي للأسهم السعودية متعدد العوامل هو عبارة عن مؤشر مركب يحتوي على مؤشر رئيسي و3 مؤشرات فرعية ذات عوامل مختلفة.

المؤشر الرئيسي: MSCI Saudi Arabia Domestic IMI Index

المؤشرات الفرعية:

الـوزن المستخدم لبناء المؤشر (%)	أسم المؤشر الفرعي
33.34	MSCI Saudi Arabia Domestic IMI Enhanced Value ex-Select Securities Index
33.33	MSCI Saudi Arabia Domestic IMI Custom Momentum ex-Select Securities Index
33.33	MSCI Saudi Arabia Domestic IMI Quality ex-Select Securities Index

منهجية المؤشر:

- عند تأسيس المؤشر الاسترشادي للصندوق وعند إعادة التوازن النصف سنوي يتم وزن المؤشرات الفرعية حسب الأوزان الموضحة أعلاه. كما سيتم عكس التغييرات في أوزان الشركات المدرجة في المؤشرات الفرعية المكونة للمؤشر الاسترشادي للصندوق، وفي الفترات ما بين أوقات إعادة توازن المؤشر تتذبذب أوزان الشركات وفقاً لحركة السوق.
- تقوم شركة الراجحي المالية بتزويد MSCI بقائمة الشركات الغير متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق بشكل دوري للتقيد بها عند بناء وإعادة توازن المحفظة.
- سيتم تقييد الوزن الأقصى لأي شركة في المؤشر إلى 20% من حجم المؤشر.
- ولمزيد من المعلومات حول منهجية وآلية احتساب المؤشر يرجى زيارة موقع شركة MSCI:

<https://www.msci.com/index-methodology>

ث- الظروف التي قد تؤثر على دقة واكتمال حساب المؤشر:

- إرسال بيانات غير مكتملة أو غير دقيقة من قبل مزودي البيانات: على الرغم من أن مزود المؤشر سيحصل على معلومات تتعلق بإدراج أو باحتساب المؤشر من مصادر يعتبرها موثوقة، لن يتعهد أو يضمن أصالة، أو دقة أو اكتمال أي مؤشر أو أي من البيانات المتضمنة في المؤشر.

- مشاكل في وسائل الاتصال :يتم توفير البيانات المستخدمة لإدراجها في أو لاحتساب المؤشر إلكترونياً إلى مزود المؤشر . أيضاً، سوف يرسل مزود المؤشر بيانات المؤشر إلكترونياً (سواء بشكل مباشر أو من خلال مقدمي الخدمة) لمدير الصندوق. أي مشكلة تحدث في وسائل الاتصال قد يؤثر على استكمال ودقة المؤشر.
- تعليق أو إنهاء توريد معلومات سوق الأوراق المالية لمقدم المؤشر سيجعل احتساب المؤشر مستحيل من قبل مزود المؤشر.
- أسباب خارجة عن الإرادة
- لن يكون مزود المؤشر أو مدير الصندوق مسؤولاً عن أي تأخير أو فشل أو خطأ في احتساب أداء المؤشر الناتج عن أفعال خارجة عن الإرادة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الكوارث الطبيعية، عمل من سلطة حكومية أو تنظيمية، عطل في الكمبيوتر أو نظام، أو بسبب الحرب أو الشغب، أو الحراق، والاضطرابات المدنية، العصيان وصعوبة العمل.

ج- إيقاف المؤشر من قبل مزود الخدمة

- في حال اعتزمت شركة MSCI وقف احتساب المؤشر أو أي من مكوناته، وإذا سمحت الظروف تقوم شركة MSCI بإرسال إشعار خطي مسبق لمدير الصندوق، وسيضمن الإشعار ما إذا كان من الممكن تقديم مؤشر بديل يمكن استخدامه كبديل للمؤشر الحالي، وفي هذه الحالة فسيكون الخيار متاحاً لمدير الصندوق لاستعمال هذا المؤشر البديل أو رفضه.
- وفي حال أوقفت شركة MSCI احتساب المؤشر دون تقديم مؤشراً بديلاً فستتاح الخيارات التالية لمدير الصندوق:
 - الطلب من شركة MSCI أن تقدم له المعلومات اللازمة لتمكينه من احتساب المؤشر في الطريقة ذاتها التي تم احتسابه من قبلها
 - تحديد مزود مؤشر مختلف بعد الحصول على الموافقات المطلوبة لذلك حسب متطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
 - إنهاء الصندوق.

ح- بيان هامش معامل الانحراف عن المؤشر:

سوف يسعى مدير الصندوق إلى تقليص هامش معامل الانحراف قدر المستطاع.

33) إقرار من مالك الوحدات:

لقد أطلعت/اطلعنا على شروط وأحكام الصندوق، وأقر/أقررنا بالموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركتنا فيها.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: